

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقابة المالية

رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦

بتعديل القرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات

مجلس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى القرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات؛

وعلى مذكرة السيد المستشار نائب رئيس الهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٦/٤؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦.

قرر

(المادة الأولى)

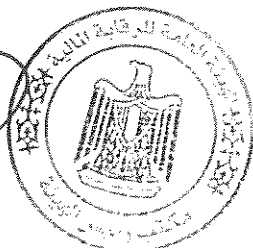
يستبدل بنص البند (أ) من المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار اليه النص التالي:

" أ - ألا يكون قد اتخذ ضد الشركة أو القائمين بالادارة الفعلية فيها أى من التدابير أو العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، ما لم يتم إزالة أسباب إتخاذ ذلك التدبير أو يتم تنفيذ العقوبة ومضى ثلاثة أشهر على الأقل على ذلك".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه.

رئيس الهيئة



شريف سامي

٤٦٠٧٦